

Distr.: General
7 March 2005
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وترد فيه التطورات التي استجرت في عملية السلام منذ تقريره المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/973 و Corr.1). ويصف التقرير أيضا أنشطة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التي ستنتهي ولايتها الحالية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

ثانيا - الحالة في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المجاورة لها، والتعاون مع الطرفين

٢ - بقيت الحالة في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المجاورة لها هادئة ومستقرة بشكل عام. وعقب إعلان ميليس زيناوي رئيس وزراء إثيوبيا المقترح المكون من خمس نقاط في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/973/Add.1)، حدثت زيادة مطردة في أعداد أفراد القوات المسلحة الإثيوبية جنوب المنطقة الأمنية المؤقتة. ويبدو أن هذا التطور، الذي بدأ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في إثر إشعار مسبق من الحكومة الإثيوبية، آخذ في الاستمرار. وتصف إثيوبيا حشد القوات على أنه جزء من عملية 'إعادة تنظيم' لقواتها المسلحة بهدف تحسين قدراتها الدفاعية. وحتى الآن، أكدت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أن إثيوبيا أعادت نشر ما بين ست إلى سبع فرق إضافية في نقاط تبعد بين ٢٥ إلى ٤٥ كيلومترا من الحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة. ووصفت إثيوبيا هذا التحرك بأنه دفاعي محض. وتعتبر إريتريا نشر القوات عملا استفزازيا. وفي الوقت نفسه، وفي حدود قدرة البعثة على رصد الحالة، لم تكن هناك تحركات أو إعادة نشر للقوات تذكر من جانب قوات الدفاع الإريترية، باستثناء بعض التعديلات في المناطق المجاورة للمنطقة الأمنية المؤقتة لتغطية الطرق الرئيسية التي تربط إريتريا بإثيوبيا.

٣ - ويساورني القلق إزاء إمكانية زيادة التوتر على طول الحدود نتيجة لحشد القوات المذكور أعلاه، وكذلك إزاء تدريب القوات الإثيوبية في المناطق المجاورة جنوب المنطقة الأمنية المؤقتة وتحركات القوات الإثيوبية في القطاع الغربي. وأناشد حكومة إثيوبيا أن تعيد نشر قواتها بعيدا عن المنطقة المجاورة للحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة، وذلك بهدف العودة إلى الحالة السائدة قبل ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون الطرفان عموما مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. إلا أنه، كما أشرت في تقريرتي السابق إلى مجلس الأمن، لا يزال الخطر الذي يهدد الاستقرار العسكري قائما نتيجة لعدم إحراز تقدم على الصعيد السياسي. وقد زاد هذا الخطر نتيجة لعملية 'إعادة التنظيم' العسكرية التي حدثت مؤخرا فضلا عن إطلاق التصريحات العدائية من العاصمتين. وينبغي أيضا أن يلاحظ أن نجاح أنشطة رصد الحالة العسكرية والتحقق منها على الجانب الإريتري محدود بعض الشيء، وذلك نتيجة للتدابير الخطيرة التي يرد وصفها في الفقرة ٥ أدناه. وعلى الرغم من الجمود السياسي الحالي، يسرني أن ألاحظ أن البعثة قد تمكنت من الحفاظ على سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة.

حرية التنقل

٥ - منذ أن قدمت تقريرتي الأخير إلى مجلس الأمن، حدثت بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالتعاون بين البعثة وإريتريا في هذا المجال. وإلى حد ما انخفضت القيود على حرية التنقل تدريجيا في المناطق المجاورة للمنطقة الأمنية المؤقتة. ومؤخرا، دُعي قائد القوة وقادة البعثة المحليون لزيارة مواقع قوات الدفاع الإريتريّة وقُدمت لهم إحاطة إعلامية من القادة المحليين لتلك القوات ووُعدوا بالتعاون الكامل. بيد أن طريق أسمرا - كرن - بارتو الحيوي الأهمية ظل مغلقا أمام حركة البعثة منذ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، باستثناء فترات قصيرة من ٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ومن ١٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عندما أُعيد فتح الطريق لتيسير تناوب أفراد الكتيبة الأردنية. ويظل هذا التدبير يمثل عقبة رئيسية أمام عمليات البعثة، بالنظر إلى أن هذا الطريق المغلق هو أفضل طريق إمداد لقوات الأمم المتحدة في القطاع الغربي.

٦ - وعلى الجانب الإثيوبي، خاصة في القطاع الشرقي الفرعي، واجه أفراد البعثة قيودا على حرية تنقلهم في بعض المواقع في المنطقة المجاورة. وبالنظر إلى أن أي عقبة من هذا القبيل تشكل ضغطا لا داعي له على كفاءة عمليات البعثة، فإنني أناشد البلدين أن يتعاونوا.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة مسار الطيران المباشر بين أديس أبابا وأسمرا، يؤسفني أن أبلغ مجلس الأمن بأن موقف حكومة إريتريا لم يتغير منذ صدور تقريرتي السابق. وتواصل

طائرات البعثة الطيران، كما في الماضي، عن طريق جيبوتي، مما يكبدها تكاليف إضافية كبيرة ويتسبب في إهدار ساعات العمل، فضلا عن زيادة المخاطر المتعلقة بالسلامة والأمن. وأكرر مناشدتي حكومة إريتريا وضع الصيغة النهائية لترتيبات الطيران اللازمة مع البعثة دون إبطاء بما يسمح بالقيام بالرحلات الجوية المباشرة بين العاصمتين.

لجنة التنسيق العسكرية

٨ - عُقد الاجتماع الثامن والعشرون للجنة التنسيق العسكرية في نيروبي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، برئاسة قائد قوة البعثة. وخلال الاجتماع، ناقش أعضاء الوفدين الحالة العسكرية الراهنة واستعرضوا أداء لجان التنسيق العسكرية على المستوى القطاعي. وجرت المداوولات في جو ودي، حيث أعرب الجانبان عن الاستعداد للتعاون مع البعثة في سعيها لإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة. كذلك ناقش الوفدان مسألة 'إعادة تنظيم' وحدات القوات المسلحة الإثيوبية وإعادة نشرها، فضلا عن أثر تلك التدابير المحتمل على عملية السلام. وفي ذلك الصدد، أعلن المفوض الإثيوبي أن إعادة نشر الجيش الإثيوبي ليست سوى "تدبير دفاعي محض"، خلافا لما اعتبرته إريتريا من أن ذلك التطور يمثل عملا "استفزازيا".

مركز البعثة والمسائل ذات الصلة

٩ - حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بلغ القوام الإجمالي لعنصر البعثة العسكري ٣٣٤٤ فردا، منهم ٣٠٤٩ جنديا، و ٨٧ ضابطا من ضباط الأركان بالمقر، و ٢٠٨ مراقبين عسكريين (انظر المرفق الثاني).

١٠ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إدخال تعديلات على البعثة وتبسيط عملياتها، حيث اكتمل ذلك في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وكما كان مقررا، جرى تخفيض القوة من ثلاث كتائب إلى كتيبتين. وأعيد تنظيم القطاع الشرقي السابق بجعله قطاعا فرعيا تحت القيادة التنفيذية للقطاع المركزي. وينتشر الآن نحو ٢٥٠ جنديا من الكتيبة الهندية، باحتياطي قوات يتراوح عدده بين ٣٠ و ٤٠ جنديا، في القطاع الشرقي الفرعي الجديد.

١١ - والعمليات الأساسية في إطار المفهوم المنقح، وفقا للقرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، تظل تتمثل في المراقبة، والإبلاغ، والتحليل، وتحديد نقاط التوتر المحتملة، واتخاذ الإجراءات الوقائية. ويشمل المفهوم أيضا القيام برحلات استطلاع جوية انتقائية في مناطق معينة.

١٢ - وكما ذكر في تقريرتي السابق، انخفضت بعض الشيء حدة مشكلة الوقود الأرضي التي واجهت البعثة. وقد استؤنفت الإمدادات بالوقود السائب. وبلغت مخزونات الوقود

الاحتياطية بالبعثة الآن مستويات مقبولة على نحو ما يقتضيه الحرص الواجب. ونتيجة لذلك، رفعت القيود على السفر التي كانت قد استحدثت كإجراء تحوطي. ولا ترى البعثة حاجة، في المستقبل القريب، إلى استيراد الوقود مباشرة، كما كان مقررا مبدئيا.

ثالثا - لجنة الحدود

١٣ - لم تتمكن لجنة الحدود من استئناف عملية ترسيم الحدود، رغم الجهود المتصلة المبذولة للقيام بذلك. وكما يصف التقرير السادس عشر عن أعمال اللجنة (انظر المرفق الأول)، تصر إريتريا على الالتزام بقرار تعيين الحدود لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢. كذلك تذكر اللجنة أن إريتريا ليست مستعدة لقبول المقترح الذي تقدمت به إثيوبيا قبل فترة من الزمن من أجل إكمال ترسيم القطاع الشرقي ما لم يصدر تأكيد واضح في الوقت نفسه من إثيوبيا بأن بقية الحدود سيتم ترسيمها أيضا.

١٤ - ووفقا لما أوردته لجنة الحدود، ليست إثيوبيا على استعداد للسماح بمواصلة الترسيم بالطريقة الموضحة في التوجيهات المتعلقة بالترسيم ووفقا للجدول الزمني الذي وضعته اللجنة. وهي تصر الآن على إقامة 'حوار' مسبق، إلا أنها رفضت فرصة إجراء هذا 'الحوار' في إطار عملية الترسيم. وفي تقييم اللجنة، فإن هذا الإجراء هو آخر إجراء في سلسلة إجراءات التعويق المتخذة منذ صيف عام ٢٠٠٢، وهو يناقض إعلان إثيوبيا مرارا بأنها تقبل قرار الترسيم.

١٥ - وفي ضوء هذه الحالة، بينت اللجنة أنها ستتخذ خطوات فورية لإغلاق مكاتبها الميدانية في الوقت الحاضر. ويمكن إعادة تنشيط هذه المكاتب (وإن كان ذلك رهنا بمهلة تستغرق بضعة أشهر) عندما تسمح الظروف باستئناف عملية ترسيم الحدود. أما اللجنة فلا تزال على استعداد للمضي قدما في عملية الترسيم وإنجازها.

١٦ - وتختتم اللجنة تقريرها بالقول بأن الخط الحدودي تم تحديده تحديدا قانونيا ونهائيا بموجب مقرر التحديد الذي اتخذته في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتفيد اللجنة بأن هذا الخط وإن لم يتم ترسيمه بالعلامات ملزم للطرفين، ولا يخضع إلا للتقييدات الطفيفة الواردة في مقرر التحديد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

رابعا - الإجراءات المتعلقة بالألغام

١٧ - لا تزال الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة تشكل تهديدا خطيرا في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مما يعوق إعادة توطين السكان من البلدين. وخلال الفترة من

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥، أفيد بوقوع خمس حوادث ناجمة عن الألغام/ذخائر غير منفجرة في المنطقة الأمنية المؤقتة، وقعت ثلاث منها في القطاع الأوسط واثنان في القطاع الغربي، قُتل فيها ثلاثة أشخاص وجرح ١١ شخصا.

١٨ - وبالإضافة إلى الرصد الدقيق للخطر الناجم عن الألغام والذخائر غير المنفجرة في جميع القطاعات، استمر مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أيضا في تقديم الدعم اللازم للبعثة في مجال مكافحة الألغام في المنطقة الأمنية المؤقتة، مما يضمن المحافظة على قدرة البعثة على الاستجابة بصورة متسقة وجيدة التنسيق فيما يتعلق بإجراءات الألغام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، دمرت القوة باستخدام معداتها المحدودة لإزالة الألغام، وبمساعدة المتعاقدين التجاريين المكلفين بتطهير الطرق وعمليات إزالة الألغام المتكاملة، ٨١ لغما و ٧٩ قطعة من الذخيرة غير المنفجرة، وقامت بتطهير مساحة ٢٩١ ١٤٨ مترا مربعا من الأراضي و ٢٢٢ كيلومترا من الطرق.

١٩ - وواصلت الأفرقة الميدانية للتوعية بأخطار الألغام، التي أنشأها مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، تركيز أنشطة التوعية على السكان في كل من القطاعين، وبخاصة على المقيمين في مناطق الخطر المحتمل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الأفرقة المساعدة والمشورة في مجال التوعية بأخطار الألغام لقرابة ٤٠٠٠ شخص.

خامسا - التطورات في المجال الإنساني

٢٠ - في أريتريا، يستمر تدهور الحالة الإنسانية بوجه عام. وقد أضرت السنوات المتعاقبة من الجفاف والأمطار غير الكافية والسياسات الاقتصادية القائمة بإضرار شديدا بإنتاج المحاصيل والماشية. ومن المتوقع تفاقم الحالة الغذائية خلال عام ٢٠٠٥ بسبب شح المحاصيل في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ومن المتوقع أيضا أن يحتاج قرابة ٢,٣ مليون نسمة، أي نحو ثلثي سكان البلد، إلى مساعدة غذائية على مستويات مختلفة طوال عام ٢٠٠٥. وقد خفض برنامج الأغذية العالمي حصة كل من المستفيدين تخفيضا كبيرا في محاولة منه للاقتصاد في الإمدادات الغذائية بحيث تغطي الفصل الثاني من العام: ولن يتاح إلا للمشردين داخليا المقيمين في المخيمات الحصول على حصص الإعاشة الغذائية التي تكفي لتغطية احتياجاتهم اليومية من السرعات الحرارية بالكامل، في حين ستخفف حصص الإعاشة لجميع فئات المستفيدين الأخرى.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج إريتريا إلى مكافحة سوء التغذية لدى الأمهات والرضع. وبسبب النقص البالغ ٢٤٠٠٠ طن متري في الأغذية التكميلية، تجد الوكالات الإنسانية

صعوبة في التغلب على معدلات سوء التغذية المرتفعة. وعلى الرغم من الخطوات الكبيرة التي تم اجتيازها فيما يتعلق بتخفيض معدلات وفيات الرضع، لا تزال الإصابات التنفسية الحادة والإسهال تشكل خطرا كبيرا على حياة الأطفال في البلد. وعلى الرغم من أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية البالغ ٢,٤ في المائة آخذ في الاستقرار على ما يبدو، إلا أن مستويات الإصابة تتباين تباينا كبيرا، مما يؤكد على الحاجة إلى زيادة تركيز وتكثيف جهود الوقاية. وفي الوقت نفسه، تفيد التقارير بنقص المياه وتدهور نوعيتها في معظم أنحاء البلاد. كما أن خدمات الإصحاح في المناطق الريفية الإريترية لا تشمل سوى عدد قليل من السكان، حيث لا يستفيد سوى ٣,٦ في المائة منهم من مرافق الإصحاح المحسنة. ويشكل ذلك مخاطر إضافية على صحة الأطفال.

٢٢ - وسيحتاج نحو ١٩ ٠٠٠ من المشردين داخليا الذين عادوا مؤخرا إلى مسقط رأسهم داخل المنطقة الأمنية المؤقتة في القطاع الغربي إلى الخدمات والمرافق الاجتماعية الأساسية لكي يتمكنوا من الاندماج بصورة دائمة. وفي عام ٢٠٠٤، لم يحقق النداء الموحد للأمم المتحدة سوى أقل من نسبة ٦٠ في المائة من التمويل اللازم، ولا يزال النداء الموحد لعام ٢٠٠٥ دون تمويل يُذكر. وإني أناشد مجتمع المانحين تقديم تبرعات سريعة ومناسبة للاستجابة للاحتياجات الإنسانية في البلد.

٢٣ - وفي إثيوبيا، أُطلق النداء الإنساني المشترك لعام ٢٠٠٥ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في الوقت الذي بدأت فيه حكومة إثيوبيا لتوها برنامج شبكات الأمان الإنتاجية. ويهدف البرنامج إلى تقديم معونة نقدية أو غذائية، مقابل أداء أعمال عامة، إلى قرابة خمسة ملايين شخص يتعرضون لحالات نقص حاد في الأغذية. وسيركز النداء الإنساني على الاحتياجات الغذائية الملحة لما يبلغ عددهم ٢,٢ مليون من الأشخاص المتضررين، وسيدعم ٩٣٠ ٠٠٠ آخرين من السكان الذين يُقترح أن يستفيدوا من البرنامج في منطقتي عفار والصومال في عام ٢٠٠٥، إلى أن تستعد المنطقتان استعدادا مناسباً لتنفيذ البرنامج الحكومي الجديد. وتدعو الحاجة، حسب ما ورد في النداء الموحد، إلى توفير ١٥٩ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف الصحة والتغذية والمياه والإصحاح والزراعة ولبناء القدرات والتنسيق.

٢٤ - وفي منتصف شهر شباط/فبراير، لم تُلب سوى ٣٠ في المائة من الاحتياجات الغذائية في إثيوبيا لهذه السنة، ولم تُعلن سوى تعهدات قليلة للغاية فيما يتعلق بتغطية الاحتياجات غير الغذائية. ولم ترسل لجنة اتقاء الكوارث والتأهب لها أية مساعدات غذائية طارئة إلى أية منطقة خلال شهر كانون الثاني/يناير، وهناك مخزونات غذائية محدودة جدا لأغراض توزيع

المساعدات الغذائية الطارئة. وعلى الرغم مما أفادت به الأنباء من غزارة المحصول في عام ٢٠٠٤، لا تزال مناطق واسعة من البلاد تعاني معاناة شديدة من الجفاف وانعدام الأمن الغذائي.

٢٥ - ويفيد القائمون على استراتيجية التوعية المحسنة، التي تستهدف ٦,٩ ملايين طفل ممن يبلغون سن الخامسة فأقل، لفحص حالتهم التغذوية وتحصينهم وتوفير التغذية التكميلية لهم، بأن أعدادا كبيرة من الأطفال يعانون حالات حادة من سوء التغذية في ٣٢٥ موقعا يُنفذ فيها البرنامج.

٢٦ - ويهيئ اتفاق السلام في السودان التوقعات لتعجيل بعودة اللاجئين السودانيين الموجودين حاليا في غرب إثيوبيا إلى وطنهم. وهناك أيضا احتمالات بأن يتمكن اللاجئين السودانيين المتبقون في دولة الصومال الإقليمية الوطنية من العودة إلى ديارهم في الصومال هذا العام.

المشاريع السريعة الأثر

٢٧ - استمرت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ عدد كبير من المشاريع السريعة الأثر في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، في كل من إثيوبيا وإريتريا، باستخدام الأموال الواردة من الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا. وقدمت حكومة هولندا حديثا تبرعا للصندوق قيمته ٦٨ ٠٠٠ دولار، فبلغ المجموع الكلي لتبرعاتها ٢٧٠ ٠٠٠ دولار. ومنذ عام ٢٠٠١، دفعت البعثة ما قيمته ١,٣ مليون دولار لتمويل المشاريع الصغيرة في مجال المياه والإصحاح والصحة والتعليم. وهذا العمل، الذي قصد به أن يكون متواضعا في حجمه ونطاقه، من شأنه أن يشجع على تحقيق فوائد ملموسة للمجتمعات المحلية ويسهم في إقامة علاقات إيجابية بين البعثة وبين سكان البلدين على المستوى الشعبي. وإني أحث المانحين على دعم هذه المشاريع الهامة في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المحيطة بها، عن طريق تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني.

الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٨ - احتفلت الوحدة المصغرة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالاشتراك مع جميع الوحدات العسكرية في البعثة، بيوم الإيدز العالمي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبهذه المناسبة قامت البعثة بأنشطة خاصة للتوعية بالإيدز، من خلال مسرحيات وندوات مفتوحة شارك فيها كل من المجتمعات المحلية ووحدات بعثة الأمم المتحدة. وكذلك نظمت

البعثة دورات تدريبية تمهيدية وروتينية لجميع الوافدين الجدد إلى منطقة البعثة، ووزعت بطاقات الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الموظفين في مقر البعثة وفي الميدان.

سادسا - حقوق الإنسان

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت البعثة بزيارات منتظمة وبرصد حالة اللاجئين الإريتريين في مخيم شيملبا، قرب شيرارو بإثيوبيا. وهذا المخيم، الذي لجأ إليه أكثر من ٨٠٠٠ إثيوبي، يتدفق عليه شهريا قرابة ٢٣٠ من القادمين الجدد. وعلى الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية في المنطقة، ما فتئ اللاجئين يواجهون احتياجات إنسانية حاسمة، مثل نقص مياه الشرب والمرافق الصحية ومرافق الإصحاح المناسبة والإمدادات الغذائية. كما أن الظروف المعيشية لأضعف الفئات السكانية، ولا سيما النساء والأطفال، مصدر قلق شديد. ولذلك، فإني أناشد مجتمع المانحين تقديم المساعدة بسخاء إلى الوكالات الإنسانية من أجل تخفيف حدة الظروف الحرجة التي يواجهها سكان مخيم اللاجئين في شيملبا، فضلا عن المشردين في عفار الذين يعيشون في مناطق نائية شديدة الوعورة في القطاع الشرقي الفرعي.

٣٠ - وواصلت البعثة أيضا رصد حالة حقوق الإنسان داخل المنطقة الأمنية المؤقتة، وفي التحقيق في المسائل ذات الصلة، بما فيها الحوادث عبر الحدود واختطاف القاصرين. وفي اثنتين من هذه الحالات، تتعلق بـ ١١ قاصرا إثيوبيا من ماي شا وكفنا في القطاع الأوسط، أعيد الأطفال بنجاح إلى أسرهم في إثيوبيا بعد عدة أيام من الاحتجاز في إريتريا. ويسرني أن أنوه إلى أن السلطات الإريترية، أقرت في تلك المناسبة بأن مثل هذه الحوادث لن تتكرر في المستقبل. كما شجعت البعثة إثيوبيا على وضع إجراءات معيارية لمعالجة حالات الأطفال الإريتريين غير المصحوبين الذين يعبرون إلى داخل البلاد. بمحض إرادتهم. ويفتقر البلد أيضا إلى مرافق مناسبة لإسكان هؤلاء القاصرين مؤقتا.

٣١ - وفي تقرير الأخير، شجعت على تنفيذ مشاريع التعاون التقني لمساعدة كلا البلدين في جهودهما لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وبهذا الصدد شرعت البعثة في شباط/فبراير في إجراء تقييم أولي للاحتياجات في إثيوبيا. ويسرني أن ألاحظ ما قوبلت به المبادرة من ترحيب. وستعمل البعثة جاهدة لتكرار مثل هذه الاجتماعات مع القطاعات ذات الصلة من المجتمع المدني والمنظمات الدولية في إريتريا. وأشجع كلا الطرفين على الاستمرار في تقديم دعمهما وتعاونهما الكاملين للبعثة.

٣٢ - كما استمرت البعثة في تنفيذ أنشطة الترويج والتدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح مختلف الفئات المستهدفة في البلدين. وكان من دواعي تشجيعي ما حققته البعثة من نجاح في القيام بأنشطة مختلفة في البلدين أثناء الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان بين أوساط المعوقين.

سابعا - الإعلام

٣٣ - تواصلت الأنشطة الإعلامية للبعثة من خلال برامجها الإذاعية وإحاطاتها الصحافية الأسبوعية وإنتاجها من أفلام الفيديو ورسالتها الإخبارية الشهرية. ويبدو أن سوء التفاهم الذي حدث مع وزارة الإعلام في إريتريا في ما يتعلق بمطالبتها، على ما يبدو، بفحص الرسالة الإخبارية للبعثة قبل نشرها، قد زال، واستمرت إذاعة إريتريا في بث البرنامج الأسبوعي الذي تعده البعثة والذي يستغرق ساعة واحدة. غير أن البعثة تواجه صعوبات متزايدة في نقل رسالتها إلى الجمهور بصورة منتظمة عن طريق وسائل الإعلام المحلية. وعلى الجانب الإثيوبي، حرت مناقشات مشجعة مع وزير الإعلام ورئيس إذاعة إثيوبيا بغرض إدراج البرنامج الإذاعي للبعثة ضمن قائمة برامجها الاعتيادية، عوضا عن اتباع الممارسة الحالية التي يُبث فيها البرنامج على الموجات القصيرة.

٣٤ - ويستمر عمل المراكز الإعلامية التي أنشأها البعثة على الجانب الإثيوبي كالمعتاد، خاصة منذ افتتاح مركز أديغرات الإعلامي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما أصدرت البعثة جدولها الزمني لعام ٢٠٠٥، الذي يركّز على تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع، ووزعته على نطاق واسع. وقد اجتذبت هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة اهتماما كبيرا لدى عامة الناس وأبرزت ضرورة وصول رسائل الأمم المتحدة إلى السكان على المستوى الشعبي.

ثامنا - الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٣٥ - عينت البعثة منسقا ومناوبا له يعنيان بتلقي الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، أُدمج التدريب في مجال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بصورة منهجية، في جميع برامج التثقيف وغيرها من البرامج التدريبية المستمرة والمخصصة لموظفي البعثة المدنيين وأفرادها العسكريين على حد سواء.

تاسعا - الجوانب المالية

٣٦ - خصصت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٢/٥٨ مبلغا قدره ١٩٨,٣ مليون دولار، أي ما يعادل ١٦,٥ مليون دولار في الشهر، لتغطية تكاليف مواصلة البعثة لعملها في الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، فإن تكاليف مواصلة البعثة لعملها ستكون مقصورة على المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بلغ حجم الاشتراكات المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة ٦٤,٤ مليون

دولار. وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة السداد لجميع عمليات حفظ السلام ٢,٢ بليون دولار في ذلك التاريخ.

عاشرا - ملاحظات

٣٧ - بالرغم من الصعوبات التي اعترضت عملية السلام واعتضت بشكل خاص تنفيذ القرار الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فإنني أثنى على الطرفين لمواصلة التزامهما بأحكام اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. فقد أسهم هذا الأمر في استمرار قدرة البعثة على حفظ سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة.

٣٨ - ولعل أعضاء مجلس الأمن يذكرون أنني كنت في تقرير الأخير قد حثت الطرفين على ألا يعمدا إلى القيام بأي أنشطة من شأنها أن تقوّض سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة أو تمس بشكل آخر الاستقرار الهش النسبي السائد حتى الآن. ولذا فإنه مما يبعث على القلق أن إثيوبيا أعقبت الإعلان عن اقتراحها المؤلف من خمس نقاط بعملية إعادة انتشار ضخمة لقواتها بالقرب من الحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة. وكما ذكرت في مناسبات عديدة في الماضي، فإن أي جمود يعتري عملية السلام هو مصدر من مصادر عدم الاستقرار؛ ويزداد الأمر تفاقمًا حينما تُحشد القوات عند منطقة الحدود. ولذلك، فإنني أكرر مناشدتي القوية للطرفين بأن يمتنعوا عن أي عمل من شأنه أن يزعزع استقرار الحالة.

٣٩ - وبالمثل، فإنني ألاحظ مع القلق البيانات التي مؤداها أنه يتعذر تنفيذ قرار لجنة الحدود بصيغته الحالية. وأود أن أكرر التأكيد على أهمية قبول الطرفين بترسيم الحدود وفقا لتعليمات اللجنة.

٤٠ - وفي اتفاق الجزائر المبرم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تعهد الطرفان بعرض نزاعهما بشأن الحدود على لجنة تحكيم تصدر قرارات ملزمة. وقد مرت ثلاث سنوات منذ أن أصدرت اللجنة قرارها. وفي هذا الصدد، فإن تقارير اللجنة، بما فيها تقريرها المرفق بهذه الوثيقة (انظر المرفق الأول)، واضحة وغنية عن البيان. ووفقا لما ذكرته اللجنة، فقد بدأ الاضطلاع بأعمال بناء جديدة في المناطق التي مُنحت لإريتريا، الأمر الذي قد يُفسر على أنه سعي لترسيخ الحقائق على أرض الواقع.

٤١ - وكما أوضحت في تقرير السابق الذي قدمته إلى مجلس الأمن، فإنني أرحب بأية خطوة من شأنها أن تسهم في التنفيذ الكامل لاتفاق الجزائر لعام ٢٠٠٠ والقرار اللاحق للجنة الحدود وبدء الحوار بين إريتريا وإثيوبيا، وباستعدادهما لتطبيع علاقتهما الثنائية.

٤٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، وقبيل أن تصدر لجنة الحدود قرارها بشأن ترسيم الحدود، زارت بعثة من مجلس الأمن البلدين بغرض طمأنتهما بأن المجلس سيواصل دعمه لعملية السلام، بما فيها عملية ترسيم الحدود. ولربما يرتئي المجلس أنه من المناسب إعادة تأكيد وإظهار التزامه، وذلك بالعودة إلى زيارة إريتريا وإثيوبيا. ولكيلا تخفف التطورات السياسية الأخرى التي ستشهدها المنطقة خلال الأشهر القليلة المقبلة من وقع هذه الزيارة، فإنه من الأنسب أن تقوم بعثة لمجلس الأمن بزيارة المنطقة قبل حلول فصل الصيف المقبل. وكما كان الحال خلال الزيارات السابقة، يمكن أن تقترن المناقشات مع القادة في عاصمتي البلدين بتوقيفات عند منطقة الحدود.

٤٣ - وعلى نفس المنوال، فإني أود أن أحث الشهود على اتفاق الجزائر على القيام بدور أكثر تضامرا، وذلك بغية المساعدة على كسر طوق هذا الجمود الخطير الذي طال أمده.

٤٤ - كذلك، وبالرغم من النداء الذي وجهه المجلس إلى إريتريا لتتعاون مع مبعوثي الخاص، السيد لويد أكسووردي، وبالرغم مما قدمته من إيضاحات بشأن مهمته، أعلنت إريتريا بوضوح أنها لن تجري معه أي مباحثات دبلوماسية أخرى. وأناشد إريتريا أن تتعامل مع مبعوثي الخاص، وأن تقدم له العون اللازم من أجل تمكينه من تيسير تنفيذ اتفاق الجزائر وقرار لجنة الحدود.

٤٥ - وبينما تواصل البعثة القيام بمهمتها، فإن دورها كعامل لتحقيق الاستقرار يكتسب مزيدا من الأهمية. وفي هذه الظروف، ستبذل البعثة كل ما بوسعها لرصد الحالة على أرض الواقع وتحليلها وتقديم تقارير عنها، ولتشجيع الثقة والتوصل إلى حلول سياسية. ولذلك، فإني أوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر.

٤٦ - وفي غضون ذلك، فإن معاناة المتضررين من جراء النزاع بشأن الحدود لا تزال مستمرة. وكلما عُجِّل بإتمام عملية ترسيم الحدود، كان ذلك أفضل للجميع. وأكرر ندائي لأوساط المانحين بمواصلة توفير الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين.

٤٧ - وختاما، أود أن أعرب عن امتناني لممثلي الخاص، السيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا، وللأفراد المدنيين والعسكريين العاملين في البعثة لما يبدونه من التزام متواصل وتفان في العمل. وأود أيضا أن أتوجه بالشكر الخاص إلى الكتيبة الكينية التي أنجزت مهمتها في القطاع الشرقي بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والحكومة كينيا على دعمها الدؤوب للبعثة. وأود أن أشكر مبعوثي الخاص، السيد لويد أكسووردي، الذي سيظل رهن تصرف الطرفين للعمل من أجل إحلال سلام دائم.

المرفق الأول

لجنة الحدود الإثيوبية - الإريتيرية: التقرير السادس عشر عن أعمال اللجنة

- ١ - يغطي هذا التقرير، وهو التقرير السادس عشر للجنة الحدود الإثيوبية - الإريتيرية الفترة الممتدة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.
- ٢ - ويؤسف اللجنة أن تستهل هذا التقرير بإبلاغ الأمين العام بأنه رغم ما بذلته من جهود خلال الأشهر الأخيرة لكفالة استئناف عملية ترسيم الحدود، لم تتمكن من تحقيق ذلك.
- ٣ - وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعت اللجنة الطرفين للاجتماع معها في لندن في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقبلت إريتريا الدعوة. أما إثيوبيا فقد رفضتها قائلة إن الاجتماع سيكون "سابقا لأوانه... وسيكون غير مجد وقد يؤثر سلبا على عملية ترسيم الحدود. والأولوية الرئيسية لتحقيق النجاح في هذه العملية هي إقامة حوار بين الطرفين على أساس من حسن النية. ولا تنم الرسالة الإريتيرية عن أي رغبة من جانب إريتريا في هذا الصدد". وأوضحت إثيوبيا أن على الطرفين أن يعالجا عن طريق الحوار ما وصفته بأنه "مواطن الخلل وعراقيل التنفيذ" في قرار تعيين الحدود. "وبهذه الطريقة لا غير ستتاح الظروف الضرورية لكي تنجز اللجنة مهامها".
- ٤ - وتواجه اللجنة الوضع التالي:
- ٥ - تصر إريتريا على التقييد بالقرار المتعلق بتعيين الحدود الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وهي راغبة في الاجتماع مع اللجنة ومع إثيوبيا لمناقشة الاستئناف غير المشروط لعملية التعيين. وهي غير مستعدة لقبول اقتراح إنهاء ترسيم الحدود في القطاع الشرقي الذي تقدمت به إثيوبيا منذ فترة ما لم يكن هناك في نفس الوقت تأكيد واضح من جانب إثيوبيا بأن بقية الحدود سيتم ترسيمها أيضا.
- ٦ - وإثيوبيا غير مستعدة للسماح بمواصلة عملية الترسيم على النحو المبين في توجيهات ترسيم الحدود ووفقا للجدول الزمني الذي حددته اللجنة. وهي تصر حاليا على أن يسبق ذلك "حوار"، بيد أنها رفضت فرصة إجراء مثل هذا "الحوار" في إطار عملية الترسيم التي يتيحها اقتراح اللجنة بأن تجتمع مع الطرفين في ٢٢ شباط/فبراير. وهذا آخر إجراء من سلسلة إجراءات العرقلة المتخذة منذ صيف عام ٢٠٠٢، وهو يناقض ما تردده إثيوبيا كثيرا من قبول قرار التعيين.

- ٧ - ونظرا إلى رفض إثيوبيا حضور اجتماع ٢٢ شباط/فبراير، لم يكن أمام اللجنة من بديل سوى إلغاء الاجتماع. غير أن اللجنة قررت، بالنظر إلى خطورة الوضع، أن تجتمع هي نفسها في هذا التاريخ.
- ٨ - ومع مراعاة ما ورد ذكره في الفقرة ٣٢ أدناه، لا ترى اللجنة أي إمكانية في الوقت الحاضر أو على المدى القريب لاستئناف عملية الترسيم.
- ٩ - لقد أحجمت اللجنة حتى الآن عن إبداء أي تقييم قانوني للظروف التي أفضت إلى حالة الجمود الراهنة، غير أنها ترى الآن أن من الضروري التذكير بالتطورات الرئيسية التي أدت إلى الحالة الراهنة وتحديد السلوك الذي حال دون إتمام اللجنة لولايتها.
- ١٠ - وبموجب اتفاق الجزائر المبرم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طُلب إلى اللجنة أن تقوم في نفس الوقت بتعيين الحدود (أي أن تعين وتصف بدقة الحدود القانونية بين الطرفين) وترسيم الحدود (أي أن تهيئ أسباب القيام بوسم الحدود التي تم تعيينها على النحو المذكور بوضوح على الأرض بحيث يمكن رؤيتها بوضع علامات حدودية عند الضرورة).
- ١١ - وتمثلت ولاية اللجنة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من اتفاق الجزائر في "تعيين ورسم الحدود المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار على أساس المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار (١٩٠٠ و ١٩٠٢ و ١٩٠٨) والقانون الدولي الساري. ولا تكون للجنة سلطة اتخاذ قرارات حسب مقتضى الإنصاف والحسن". وخلال الإجراءات التي أدت إلى قرار التعيين، لم يعترض أي من الطرفين على أن تنطلق اللجنة من الحدود التي يتبين لها بموضوعية أنها محددة في المعاهدات المذكورة.
- ١٢ - خضع الخط الحدودي المنصوص عليه في قرار التعيين إلى شرطين محددتين ومقيدين. وقد ورد بياهما كما يلي:
- في جوار تسيرونا، نُص على أن الحدود تمتد حول هذه المدينة "على مسافة كيلومتر واحد تقريبا من طرفها الخارجي الحالي على نحو سيتم تحديده بدقة أكبر خلال عملية الترسيم".
- وفي جوار زالامبيسا، سيمر خط الحدود حول هذه المدينة "على مسافة كيلومتر واحد تقريبا من طرفها الخارجي الحالي... وسيحدد الطرف الخارجي الحالي لزالامبيسا بدقة أكبر خلال عملية الترسيم".
- ١٣ - وأدرجت في قرار تعيين الحدود أيضا خرائط ذات مقياس رسم صغير توضح الحدود التي ورد وصفها في القرار. فهو ينص على ما يلي:

”ستعد خريطة نهائية للحدود كاملة بمقياس رسم ١ : ٢٥ ٠٠٠ على أساس قطاع تلو آخر، عندما يجري في النهاية ترسيم كل قطاع، ويتم تحديد الإحداثيات الدقيقة لمواقع العلامات الحدودية“.

وتضمن القرار جدولاً يبين إحداثيات جميع النقاط المرجعية المذكورة في القرار. وأوضحت اللجنة أنه: ”ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، جرى حساب جميع الإحداثيات عند أقرب عُشُر من الدقيقة القوسية، وهو ما يعادل ٠,١٨ كيلومتر تقريبا على الأرض. والسبب الرئيسي لاستخدام هذا التحديد هو محدودية المعلومات المتوفرة في هذه المرحلة على الخرائط المتاحة للجنة. وسيعاد حساب جميع الإحداثيات وجعلها أكثر دقة أثناء عملية الترسيم عندما تحصل اللجنة على المعلومات الإضافية اللازمة“.

وكما شرحت اللجنة أيضا في ملاحظاتها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/257/Add.1)، الفقرة ١١:

”... وستكون إعادة حساب الإحداثيات لغرض وحيد هو كفالة دقة إحداثيات المواقع المذكورة في قرار اللجنة، على أساس التصوير الجوي وهو أمر حيل بين اللجنة وبين مباشرته في السابق. وليس في اللغة المستخدمة ما يمكن تفسيره على نحو معقول على أنه يوحي بأن اللجنة قصدت تغيير المواقع نفسها خلال الترسيم. إذ أن المقصود منه هو أن يكون عملية تقنية لا تتضمن أي تغيير جوهري في الحدود. ولم يذكر في القرار ما يوحي بأن خط الحدود مؤقت إلا فيما يتعلق بالمواقع المذكورة تحديدا في الفقرة ١٠ أعلاه“.

١٤ - عندما صدر قرار التعيين، قبله الطرفان معا وقبلا تعيينه للحدود، نظرا إلى أنهما ملزمان بذلك بموجب اتفاق الجزائر. وكان قبول كل طرف تاما ومعلنا على الملأ.

١٥ - وهذه الحدود، كما جرى تعيينها من قبل اللجنة، ورهنا فقط بالشرطين المذكورين في الفقرة ١٢ أعلاه، شكلت خط الحدود النهائي والملزم قانونا. ولم يبق سوى الترسيم المادي للخط على الأرض بوضع علامات يمكن رؤيتها في المواقع المناسبة. ومن ثم، انتقلت اللجنة إلى المرحلة التالية من نشاطها، وهي الترسيم، حيث سبق أن عينت كبير مساحين ومستشارا خاصا وفتحت مكاتب ميدانية. وجرت مشاورات الطرفين وأخذت آراؤهما بعين الاعتبار عند صوغ التوجيهات المتعلقة بالتعيين التي أصدرت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي تلك المرحلة، لم يُلمح أي من الطرفين إلى أن اللجنة لديها، أو ينبغي أن تكون لديها سلطة تغيير الحدود في سياق عملية الترسيم أو إلى أن هناك حاجة إلى أكثر من مناقشة تقنية محدودة

بينهما قبل بدء عملية الترسيم والمضي فيها إلى نهايتها. وتنص الفقرة ١٤ ألف من توجيهات ترسيم الحدود تحديدا على أنه:

”ليس من سلطة اللجنة تغيير خط الحدود. وإذا كان الخط يمر خلال بلدة أو قرية ويقسمها، لا يمكن تغيير الخط إلا بناء على طلب صريح من الطرفين متفق عليه بينهما“.

١٦ - وخلال صيف وخريف عام ٢٠٠٢، استمرت الأعمال التحضيرية لترسيم الحدود. وأعدت خريطة أساسية تسنت الإشارة فيها أخيرا إلى أماكن نصب الأعمدة. وأرسلت هذه الخريطة، في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الطرفين لإبداء تعليقات عليها. وقدمت إريتريا تعليقات فنية في ١٧ صفحة بينما قدمت إثيوبيا تعليقات في ١٤١ صفحة. وتخطت تعليقات إثيوبيا نطاق التعليقات الفنية وتضمنت، حسبما أفادته اللجنة في تقريرها الثامن إلى الأمين العام (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ - ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣):

”... عرضا مفصلا لآراء إثيوبيا في الخطوات التي تعتبرها لازمة لإنجاز ترسيم الحدود بشكل يبعث على الرضا. وكانت التعليقات في عدد من الجوانب الهامة تمثل محاولة لإعادة فتح باب المناقشة حول جوهر قرار نيسان/أبريل، على الرغم من إعلان إثيوبيا مرة تلو الأخرى، قبل القرار ومنذ إصداره، أنها توافق عليه.

٤ - ومحط التركيز الرئيسي لتعليقات إثيوبيا أنه ينبغي تعديل الحدود بحيث تراعي بشكل أفضل الجغرافية البشرية والجغرافية الطبيعية. وهذه التعليقات شبيهة بالتعليقات التي أبدتها إثيوبيا في المناقشات التي دارت بينها وبين اللجنة في فترة ما بعد صدور قرار نيسان/أبريل“.

١٧ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبناء على شكوى تفيد فيها إريتريا بأن مواطنين إثيوبيين يستوطنون قرية ديمبي منغول على الجانب الإريتري من الحدود التي أقرتها اللجنة، أصدرت اللجنة أمرا يقضي بقيام إثيوبيا بسحب مواطنيها من تلك القرية. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلب مجلس الأمن إلى الطرفين، في قراره ١٤٣٠، الامتناع عن القيام من جانب واحد بنقل القوات أو السكان، بما في ذلك إنشاء أي مستوطنات جديدة في المناطق المتناحمة للحدود، إلى أن يتم إنجاز ترسيم الحدود والنقل المنظم للسيطرة على الأراضي، عملا بالمادة ٤-١٦ من اتفاق السلام الشامل. ولم تمثل إثيوبيا لأمر اللجنة. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت رسميا بأن إثيوبيا لم تمتثل لالتزامها وأبلغت مجلس الأمن بذلك. ولم تمتثل إثيوبيا حتى الآن لأمر اللجنة.

١٨ - وأشارت اللجنة، في تقريرها الثامن، إلى أن اتفاق الجزائر حمّل الأمم المتحدة مسؤولية التعامل مع نتائج أي جانب من جوانب ترسيم الحدود التي تشمل التنازل عن أرض أو الفصل بين سكان مجتمعات محلية، لكنها أفادت مرة أخرى بأنها على استعداد لتقديم المساعدة في عملية تعديل الحدود إن شاء الطرفان والأمم المتحدة ذلك.

١٩ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، اتخذت اللجنة خطوة غير عادية بتبليغ الطرفين ملاحظات تهدف، في جملة أمور، إلى توضيح الموقف بشأن تعديل الحدود المنصوص عليها في القرار. وأضيف نص الملاحظات إلى التقرير الثامن. وأفادت اللجنة في تلك الملاحظات ما يلي:

”٨ - ... إن النطاق المتاح لأي تأويل أو انحراف عن الحدود التي وضعتها لجنة ترسيم الحدود محدود جدا. وترى اللجنة أن على راسم الحدود أن يرسم الحدود كما حددها صك تعيين الحدود مع توفير هامش محدود للتقدير يتيح لها أن تضع في اعتبارها أي مظهر من مظاهر المرونة في أحكام تعيين الحدود ذاتها أو في قياس الخرائط المستخدمة في عملية تعيين الحدود ودقتها وتجنب وضع حدود يبدو بشكل جلي أنها غير عملية“.

ويبدو أن هذه الصيغة المقيدة بشكل دقيق جدا لا تحمل البتة على الإيحاء بإقرار اللجنة بنفسها بضرورة إجراء حوار واسع النطاق لوضع نص نهائي للاتفاق بشأن خط امتداد الحدود.

٢٠ - وأشارت اللجنة، في ملاحظتها بشأن قرية بادمي التي لاحظت أنها تمتد على الجانب الإريتري من الحدود ولا تزال إثيوبيا تطالب بها، إلى ما يلي:

”يمكن القول إجمالاً بأن الأدلة المقدمة لا تتفق مع ما يمكن توقعه لو كان لإثيوبيا وجود كبير خلال الفترة السابقة للدعوى كما تدعي إثيوبيا الآن. وتشير اللجنة إلى أن المهم هنا هو نشاط الحكومة وليس نشاط القطاع الخاص. أما الإشارات المتعلقة بسيطرة الحكومة الإثيوبية على قرية بادمي ونواحيها فكانت غير كافية لإقناع اللجنة بأن وجودا إثيوبيا غرب الخط الممتد من النقطة ٦ إلى النقطة ٩ يؤيد الانطلاق من الخط الذي تبلور بحلول عام ١٩٣٥. وهذا الاستنتاج انبثق عن الأدلة الإثيوبية غير الكافية“.

٢١ - وفي الوقت ذاته، أفادت اللجنة بما يلي:

”... حددت اللجنة، في ضوء ما قامت به من أعمال إضافية في إطار أداء مهمتها المتمثلة في ترسيم الحدود، منطقتين في القطاع الأوسط يتعذر فيهما عمليا وبشكل جلي اختطاط الخط بحذافيره كما هو معين في قرار تعيين الحدود، وتتمثل في بعض النجود المجاورة للنقطة ١٨ على الحدود وفي الأراضي الشبيهة بالدلتا التي يتدفق فيها نهر ريغال ليصب في بحيرة سالت. وستصدر التعليمات المتعلقة بترسيم الحدود في هاتين المنطقتين في وقت لاحق“.

وأشارت اللجنة أيضا إلى مسائل فنية تتعلق بترسيم الحدود بين النقطتين ١٧ و ١٨، وقالت إنها ستتناولها في تعليماتها المقبلة التي ستبعث بها إلى فريق ترسيم الحدود. وأشارت اللجنة أيضا إلى بعض الغموض الذي يلف الخط الحدودي حول زالامبيسا وبداية الخط الذي يمتد عبر مونا حتى يلتقي بإندا داشيم عند النقطة ٢١، وقالت إنها سترسل التعليمات اللازمة في الوقت المناسب إلى فريق ترسيم الحدود.

٢٢ - واستنتجت اللجنة ما يلي:

”٢٨- من الطبيعي أن تنشأ عن أي عملية لترسيم الحدود حالات تحافى الطبيعة على الأرض. وهذه حقيقة توقعها الطرفان وسلما بها صراحة في الاتفاق الذي أبرماه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شأنهما في ذلك شأن اللجنة التي فعلت ذلك في توجيهاتها المتعلقة بترسيم الحدود التي أصدرتها في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وهذا أمر ينبغي أن يتناوله الطرفان بالاتفاق فيما بينهما، أو بالاتفاق على تحويل اللجنة صلاحية تعديل الحدود، أو بالرجوع إلى الأمم المتحدة على نحو ما هو متوخى في المادة ٤-١٦ من الاتفاق المبرم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.“

٢٩ - ويجب على اللجنة أن تبقى، لدى نظرها في تعليقات الطرفين، على نهج محايد إزاء جميع المسائل التي عليها أن تتناولها. ولا يمكن لها أن تسمح لطرف بأن يستأثر بالحق في التشديد على إجراء تعديل في أجزاء من الحدود يجده ذلك الطرف مضرا به. وما زال على اللجنة واجب إزاء الطرفين يتمثل في القيام بالمهام المنوطة بها بموجب اتفاقهما، وهي عازمة على النهوض بهذه المهام بشكل كامل وأمين“.

٢٣ - وخلال عام ٢٠٠٣، واصلت اللجنة أنشطتها لترسيم الحدود في القطاع الشرقي، وتناولت مشكلة نشأت بشأن تعيين موظفي اتصال ميدانيين. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أصدرت جدولا زمنيا للأنشطة المقبلة كما تم توقعها حينئذ. وتوقع هذا الجدول أن يتم

الانتهاء من عملية ترسيم الحدود بأكملها في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي التقرير العاشر المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أشارت اللجنة إلى أن التقييد بهذا التوقيت "يتوقف أساسا على تعاون حكومتي البلدين دون تحفظ أو تقييد...".

٢٤ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أصدرت اللجنة مجموعة ثانية من التعليمات المتعلقة بترسيم الحدود الخاصة بالتقييم الميداني لمواقع الأعمدة التي شملت تعليمات للتحقق مما إذا كانت "الحدود المنصوص عليها في قرار تعيين الحدود" "غير عملية بشكل جلي" في المنطقة الممتدة من زالامبيسا إلى النقطة ٢١ وفي النجود الواقعة شرقي زالامبيسا؛ وقررت اللجنة أيضا أن مواقع الأعمدة ينبغي أن تحدد على امتداد خطوط مستقيمة على طول محيط النجود الواقعة غربي زالامبيسا. ولم يستطع مساحو اللجنة أبدا اتخاذ إجراء بشأن هذا العنصر من التعليمات المتعلقة بترسيم الحدود.

٢٥ - ووجهت إثيوبيا إلى الأمين العام رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أبرزت فيها ما وصفته بـ "القرارات المفتقرة تماما إلى الشرعية والعدل وروح المسؤولية التي اتخذتها اللجنة بشأن بادمي وأجزاء من القطاع الأوسط"، فأوضحت بذلك، حسب اعتقاد اللجنة، أن شكوى إثيوبيا تتعلق بقرار تعيين الحدود لا بعملية ترسيم الحدود. واقترحت إثيوبيا أن ينشئ مجلس الأمن آلية بديلة لترسيم الأجزاء المتنازع عليها من الحدود "على نحو عادل وقانوني". وردت اللجنة على هذه الرسالة، التي اعتبرت أنهما "تتضمن بيانات تنطوي على سوء فهم وتضليل"، في شكل تذييل للتقرير الحادي عشر الذي قدمته إلى الأمين العام. وردت فيه اللجنة بتفصيل على كل اعتراض من اعتراضات إثيوبيا التي ارتبطت أساسا بقرية بادمي.

٢٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اجتمعت اللجنة مع الطرفين على أمل أن يتخذ كل منهما موقفا أكثر مرونة، أي أن تكف إريتريا عن التشديد على أن عملية الترسيم في القطاع الشرقي لن تتم إلا إذا وافقت إثيوبيا على السماح باستمرار الأعمال في القطاعين الأوسط والغربي؛ وأن تسمح إثيوبيا بمواصلة عملية ترسيم الحدود في القطاعين الأوسط والغربي، وتسحب شرطها بأن الأعمال لن تستمر في هذين القطاعين إلا إذا وافقت إثيوبيا على الطريقة التي تتبعها اللجنة في ترسيم الحدود. وسعت إثيوبيا إلى تبرير موقفها بادعائها أن عملية ترسيم الحدود معيبة نظرا لعدم اتساقها مع اتفاق الجزائر نصا وروحا، مشددة على أن الإطار العام لذلك الاتفاق له حجج على الأحكام المحددة في المادة ٤ منه، وبأن من حق إثيوبيا أن تتخذ موقفها بشأن عملية ترسيم الحدود دون الانطلاق من قبولها بالقوة الإلزامية

لقرار تعيين الحدود. وفي تقريرها الحادي عشر الذي قدمته إلى الأمين العام، شعرت اللجنة بأنها مضطرة

”بأن تستنتج أن إثيوبيا رغم كلامها [الذي تريد به التشديد على أن عملية ترسيم الحدود هي التي تمها حصراً] تعبر عن عدم رضاها عن الحدود في شكلها الذي ينص عليه موضوعياً قرار تعيين الحدود في شكل عراقيل إجرائية تعيق عملية الترسيم، وهو أمر لا يحق لها أن تقوم به“.

٢٧ - ومنذئذ، وكما جاء في تقارير اللجنة الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، تعذر على اللجنة إحراز تقدم في أنشطتها المتعلقة بترسيم الحدود. لكنها أبت، على أمل تغير الوضع، على مكاتبها الميدانية وإن قلصت عدد موظفيها.

٢٨ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تلقت اللجنة من إثيوبيا، رسالة (مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) تشير إلى ”مقترح سلام من خمس نقاط“ يهدف إلى إيجاد حل للخلاف. وأكد هذا المقترح قبول إثيوبيا ”مبدئياً“ بقرار ترسيم الحدود. ووافقت إثيوبيا على دفع ما عليها من مستحقات إلى اللجنة، وهو ما قامت به منذئذ، وتعيين موظفي اتصال ميدانيين، وهي عملية لم تنجزها. واقترحت بعدئذ ”الشروع فوراً في حوار بغية تنفيذ قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، بما يتماشى والسعي إلى تحقيق السلام الدائم وتعزيز العلاقات الأخوية بين الشعبين“.

٢٩ - وفي التعليق على هذه المقترحات، أشارت إريتريا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى عدم امتثال إثيوبيا للأمر الذي أصدرته اللجنة والذي يقضي بإزالة المستوطنات الإثيوبية غير القانونية من الأراضي الإريترية، وأفادت بأن على إثيوبيا أن تبدي فوراً احترامها غير المشروط لأعمال اللجنة.

٣٠ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أحاط مجلس الأمن علماً بالتطورات في الفقرتين ٢٨ و ٢٩، وأفاد بأنه يجد ما يشجعه في التحرك نحو إيجاد حل للخلاف الحدودي، وأضاف بأن الأعضاء ”يلجأون إلى اللجنة لتوفير توجيهات للطرفين المعنيين وهما ينكبان معاً على عملية التنفيذ“. وأعرب الاتحاد الأوروبي، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عن أمله في أن يكون في وسع اللجنة الآن، أن تبدأ عملية ترسيم الحدود، بتعاون وثيق مع البلدين.

٣١ - وبناء عليه، أرسلت اللجنة (في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) رسالة إلى الطرفين كليهما، تفيد فيها بأنه ”لا بد الآن من تمكين اللجنة من مواصلة مهمتها وإتمامها. وعليه، فهي تناشد الطرفين مساعدتها لبلوغ هذه الغاية دون شروط مسبقة“. وتناولت الرسالة بعد

ذلك بتفصيل، الخطوات العملية المحددة التي ينبغي اتخاذها الآن. وقد ألحقت هذه الرسالة ومرفقاتها بهذا التقرير. وكما ورد توضيحه في الفقرة ٧ أعلاه، فقد ألغى ذلك الاجتماع المتوخى عقده مع الطرفين.

٣٢ - وفي ضوء هذا الوضع، تتخذ اللجنة خطوات فورية لإغلاق مكاتبها الميدانية. ويمكن إعادة فتحها (وإن يكن ذلك في مهلة شهور) إن تخلت إثيوبيا عن التشديد على شروطها المسبقة لتنفيذ عملية ترسيم الحدود. وتظل اللجنة من جانبها على استعداد لمواصلة عملية ترسيم الحدود وإتمامها كلما سمحت الظروف بذلك.

٣٣ - ولا بد للجنة أن تحتتم بالإشارة إلى أن الخط الحدودي قد حدد بصورة قانونية ونهائية في قرارها المتعلق بتعيين الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ورغم عدم ترسيمه، فهو، رهنا فقط بتحفظات طفيفة أبدت في قرار تعيين الحدود، ملزم للطرفين، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك. وأي تصرف لا يتفق مع خط الحدود هذا تصرف غير قانوني.

(توقيع) السير إليهو لاوتربخت

رئيس لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية

٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥

لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

١ - اضطرت اللجنة إلى تعليق نشاطها في ترسيم الحدود وتقليص وجودها في المنطقة نظرا لل صعوبات التي توضع أمامها والتي تدركها جيدا حكومة معاليكم. وقد حدثت مؤخرا تطورات أحاطت اللجنة علما بها، منها قيام إثيوبيا بدفع المتأخرات المستحقة عليها للجنة وتعيين جزء من العدد المطلوب من ضباط الاتصال الميدانيين الجدد. كما أكدت إريتريا من جديد استعدادها الدائم للشروع في ترسيم الحدود على امتداد المنطقة الحدودية. لكن شيئا آخر لم يحدث لتمكين اللجنة من استئناف مهمتها في القريب العاجل. ويساور اللجنة قلق عميق إزاء هذا الجمود. وهي تشير إلى أن الطرفين قد اتفقا بموجب معاهدة على أن تعقب عملية تعيين الحدود ترسيمها الكامل. وإنه لمن الضروري تمكين اللجنة الآن من مواصلة مهمتها واستكمالها. وهي بالتالي تدعو كلا الطرفين إلى مساعدتها في تحقيق هذه الغاية دون أي شروط مسبقة.

٢ - ومن أجل إجراء تقييم واضح لما تبقى من العمل في عملية ترسيم الحدود، تورد اللجنة أدناه التدابير التي يتعين اتخاذها الآن:

أولا - التدابير الأولية

٣ - نتيجة لتقليص عدد الموظفين في المكاتب الميدانية في أسمرة وأديغرات وأديس أبابا خلال فترة تعليق عمليات ترسيم الحدود، من الضروري الآن إعادة تزويد هذه المكاتب الثلاثة بالموظفين.

٤ - من الضروري إعادة كبير المساحين إلى المنطقة بعد أن غادرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٥ - يتعين إبرام العقود مع المقاولين الذين سبق اختارتهم الأمم المتحدة من أجل تشييد الأعمدة الحدودية وإجراء أعمال المسح والتي أعلنت عن استمرار استعدادها لإنجاز المشروع واهتمامها به.

٦ - من الضروري إنشاء المخيمات الميدانية للمقاولين في كل من أديغرات وشيلالو.

٧ - سوف يتعين إعادة تزويد المكاتب الميدانية بما يلزم من معدات حاسوبية واللوازم المكتبية والأثاث والسيارات التي أعيدت إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

ثانياً - إجراءات ترسيم الحدود

٨ - من الضروري استئناف العمل وفقاً لتوجيهات ترسيم الحدود التي أصدرتها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بصيغتها المعدلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وآذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٣ وتعليمات ترسيم الحدود المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٩ - ويتعين بالتالي اتخاذ التدابير على النحو التالي:

ألف - ما زالت الحاجة قائمة لنصب الأعمدة الحدودية في القطاع الشرقي.

باء - يتعين إجراء التقييم الميداني للمواقع المحتملة للأعمدة الحدودية في المواقع التالية وفقاً لتعليمات ترسيم الحدود المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(تشير أرقام البنود الواردة بين الهلالين إلى الترقيم الوارد في هذه التعليمات)

مدينتي تسيرونا وزالامبيسا (البند ١)

بحيرة سالت (البند ٢)

دلتا راغالي (البند ٣)

راغالي غورج (البند ٤)

النقط ٢٦ و ٢٣ و ٢٢ (البند ٥)

النقطتان ٢٤ و ٢٥ (البند ٦)

الحدود من زالامبيسا إلى النقطة ٢١ (المادة ٨)

نجد واقع شرق زالامبيسا (البند ٨)

نجود مجاورة للنقطة ١٨ (البندان ٩ و ١٠)

الخط موضع مطالبة إريتريا (البنود من ١١ إلى ١٤)

النقطة ١٧ (البند ١٥)

النقطتان ١٥ و ١٦ (البند ١٦)

النقطة ١٤ (البند ١٧)

النقطتان ٦ و ٩ (البند ١٨)

جيم - بمجرد الانتهاء من نصب الأعمدة الحدودية في القطاع الشرقي ومن التقييم الميداني المشار إليه في الفقرة باء أعلاه ، سيتعين الشروع في نصب الأعمدة الحدودية في القطاع الأوسط.

دال - سيتعين إجراء التقييم الميداني للمواقع المحتملة للأعمدة الحدودية في القطاع الغربي يعقبه نصب الأعمدة الحدودية هناك.

ثالثاً - الشروط المسبقة الأساسية

١٠ - يدرك الطرفان تعذر اتخاذ أي من التدابير المذكورة في الفرعين الأول والثاني أعلاه ما لم يتم التوصل إلى اتفاق واضح بشأن المسائل التالية:

- (١) المناطق التي يتعين العمل فيها تبعاً للقائمة الواردة في الفرع الثاني أعلاه.
- (٢) الترتيبات الأمنية - يجدر بالإشارة أن مسألة الأمن أثارت مشكلاً مهماً في المفاوضات المتعثرة بشأن العقود مع المقاولين وستظل الاعتبار الغالب بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في الميدان. لذلك يتعين على الطرفين التعهد بتوفير الأمن اللازم للموظفين الميدانيين والمقاولين حسب النص الوارد في الفرع الثاني، في الفقرة ٨ دال، من توجيه اللجنة بشأن ترسيم الحدود المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وآذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٣) ونص الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٣٠ (٢٠٠٢). وينبغي تدوين جميع التفاصيل الأمنية التي يتعين على الطرفين كفالتها وتنفيذها كتابياً في شكل خطة لإدارة الأمن يعدها كل طرف قبيل بدء الأعمال الميدانية أو توقيع العقود بين الأمم المتحدة والمقاولين. وينبغي أن تشمل الخطتان المذكورتان الترتيبات الأمنية على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي والقروي بالنسبة للمعدات والموظفين وأن تنص على التعاون التام من جانب المسؤولين من جميع المستويات ومن جانب السكان المحليين، بما في ذلك أصحاب الأراضي المعنيون. وسيكون كل طرف مسؤولاً عن امتثال السكان المحليين وأصحاب الأراضي في جميع القطاعات الحدودية لتلك الخطتين الأمنيتين. وتشدد اللجنة كل التشديد على أهمية وضع ترتيبات أمنية فعالة تحظى بقبول الموظفين والمقاولين في الميدان.

- ١١ - وترفق اللجنة بهذه الرسالة نسخا من الوثائق الرئيسية التالية المشار إليها في نصها.
- توجيهات ترسيم الحدود المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بصيغتها المنقحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وآذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٣ .
- تعليمات ترسيم الحدود المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ .
- الجدول الزمني لترتيب الأنشطة المقبلة، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ .
- التدابير التي يتعين اتخاذها اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ .
- ١٢ - ستكون اللجنة ممتنة لو تلقت ردا عاجلا على هذه الرسالة.

(توقيع) السير إيهو لاوترباخت

الرئيس

٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢

(الصيغة المنقحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وآذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٣)

لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا

توجيهات ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا ("توجيهات ترسيم الحدود)

أولا - المقدمة

١ - تنص المادة ٤ (١٣) من اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على أن تتخذ اللجنة الترتيبات من أجل الإسراع بترسيم للحدود كما جرى تعيينها. وتنص المادة ٤ (١٤) على أن "الطرفين متفقان على التعاون مع اللجنة وخبرائها وسائر موظفيها بخصوص جميع الجوانب خلال عملية تعيين الحدود وترسيمها، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم".

٢ - ينص النظام الداخلي للجنة في المادة ٣٠ على ما يلي:

"١ - ستعمل اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون معه على الترتيب للترسيم العاجل للحدود كما جرى تعيينها. وستعتمد اللجنة الإجراءات ذات الصلة في الوقت المناسب بعد التشاور مع الطرفين ومع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. ويجوز ترسيم الحدود في المراحل التي قد تقررها اللجنة من وقت لآخر، حسبما تسمح به الظروف.

٢ - يجوز للجنة في أي وقت أن تتخذ أو تصدر توجيهات باتخاذ جميع التدابير التحضيرية التي ترتبها مناسبة من أجل تعجيل استكمال مهمتها وتسريع ترسيم الحدود. وعلى الطرفين أن يقدموا، حسبما تقتضيه توجيهات اللجنة، تعاونهما الكامل مع الأمين أو أي من باقي الموظفين المعنيين بتلك التدابير التحضيرية".

٣ - وقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بترسيم الحدود لكي يجيلها إلى مجلس الأمن، وذلك في عدد من المناسبات، لا سيما في تقارير اللجنة الثاني (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١) والثالث (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر) والرابع (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢). كما أشير إليها في مراسلات متبادلة بين اللجنة والطرفين.

٤ - وأعربت اللجنة في تقريرها الرابع عن الأمل في أن يتمكن مجلس الأمن، في قراره القادم المتصل بعمل البعثة، من توسيع نطاق ولاية البعثة بشكل صريح لتمكينها من تقديم

المساعدة إلى اللجنة في مرحلة نشاطها المتعلقة بترسيم الحدود ومن ثم تعجيل عملية إزالة الألغام. واستجابة لذلك، دعا مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٩٨ الأمين العام إلى تقديم توصياته إلى المجلس بشأن دور بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في عملية ترسيم الحدود، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم الدعم في مجال إزالة الألغام. وأعرب الأمين العام في الوثيقة S/2002/245 عن استعداده لتقديم مثل تلك التوصيات.

٥ - ومن جملة ما قاله رئيس اللجنة في البيان الافتتاحي الذي أدلى به في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بمناسبة صدور قرار تعيين الحدود ما يلي:

”تتوقع اللجنة من جانب الطرفين التعاون التام مع اللجنة في الانتقال السريع إلى مرحلة ترسيم الحدود. وخلال هذه المرحلة، سيجري الموظفون المعينون بترسيم الحدود والذين يساعدون اللجنة استطلاعاً مباشراً لمنطقة الحدود. وعلى أساس المعلومات التي سيقومون بجمعها آنذاك، ستتخذ اللجنة ما قد يلزم من قرارات أخرى“.

٦ - وفي ضوء ما سبق، اعتمدت اللجنة توجيهات ترسيم الحدود المبينة أدناه. وقد استُشير الطرفان في مرحلة إعداد هذه التوجيهات وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجنة.

ثانياً - توجيهات ترسيم الحدود

١ - هدف ترسيم الحدود

ألف - يتمثل الهدف العام لعملية ترسيم الحدود في نصب الأعمدة الحدودية على الأرض بحيث تحدد مسار الخط المنصوص عليه في قرار تعيين الحدود الذي اتخذته اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

باء - كما سيحدد ترسيم الحدود بصورة أدق الخط الذي جرى تعيينه عند النقاط المحددة في الفقرات ٨ - ١ - باء ٤) و (٦) وجيم من نص قرار تعيين الحدود.

٢ - تنظيم ترسيم الحدود

ستجري عملية ترسيم الحدود بواسطة لجنة الحدود أو تحت مسؤوليتها. وسيضطلع بالعمل أمين اللجنة وممثلوه من الأعضاء في وحدة رسم الخرائط في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام)، والمستشار الخاص للجنة (”المستشار الخاص“)، ورئيس المساحين وأي أشخاص آخرين تعينهم أو توظفهم اللجنة لهذا الغرض أو بموجب صلاحيتها. واختصاصات المستشار الخاص مرفقة بهذه الوثيقة.

٣ - المكاتب الميدانية

سيضطلع بالعمل في المنطقة من خلال مكاتبين أو أكثر من المكاتب الميدانية المتساوية في المركز، يوجد واحد منها على الأقل في أرض كل طرف من الأطراف. والمكاتب الميدانية موجودة حاليا في أديس أبابا وأسمرة. وسيقسم العمل على هذه المكاتب بأكثر الوسائل فعالية واقتصادا وفقا لما تقتضيه الظروف، بحسب ما تحدده اللجنة. من المتوقع أيضا افتتاح مكتب إضافي في أديغرات عندما يبلغ العمل مرحلة الوضع الفعلي للعلامات الحدودية.

٤ - العلاقات مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

وفقا لما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٤٤، ستقدم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا المساعدة إلى اللجنة طبقا لأحكام مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة واللجنة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (مع حذف البند الأخير من 'الجزء دال' من المرفق، وفقا لما اتفق عليه مع الأمم المتحدة، بشأن بطاقات التعريف والمستعاض عنه بالجملة الأخيرة من الفقرة ٧ أدناه).

٥ - المعلومات المتعلقة بالعمليات

يقوم المستشار الخاص، بمساعدة رئيس المساحين وبالتشاور مع أمين اللجنة، وبإيعاز من الرئيس بما يلي:

ألف - إعداد بيان، يعرض على اللجنة والأطراف، بالعمليات التي سبق القيام بها وتلك التي ينبغي القيام بها، مع التواريخ التقديرية التي سيتم فيها اتخاذ مختلف الخطوات. وسيجري، كل شهر، استكمال الجدول الزمني للعمليات المتبقية. ويؤدي الأطراف ما يرغبون فيه من تعليقات في غضون ٤٨ ساعة اعتبارا من استلام بيان العمليات.

باء - حفظ التقارير المرحلية، على قاعدة شهرية، في ملفات لدى اللجنة والأطراف وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

جيم - الإبقاء على اتصال شخصي، وعلى فترات منتظمة لا تتجاوز ستة أسابيع، مع السلطات المركزية والمحلية في إريتريا وأثيوبيا من أجل إبقاء كبرى السلطات على بينة من المستجدات.

٦ - الاتصال

ألف - يسمي كل طرف، ممثل اتصال ونائب ممثل اتصال له من رتبة رفيعة المستوى، يتمركز أحدهما على الأقل، في عاصمته، وتكون لهما صلاحية تلقي المعلومات وطلبات

المساعدة، وما إليها، ويكونان قادرين على القيام بالترتيبات الرامية إلى الإسراع في تجهيز ما يتلقيناه. وتجري أي اتصالات قد ترغب الأطراف بإجرائها مع المكاتب الميدانية في اللجنة أو مع اللجنة ذاتها من خلال الوكلاء أو ممثلي الاتصال للطرف الآخر، ويتم إرسال نسخة إلى الوكيل وممثل الاتصال للطرف الآخر. وتحال إلى أمين اللجنة والمستشار الخاص ورئيس المساحين، دونما تأخير، أسماء وتفصيل الاتصال الخاصة بممثلي الاتصال ونواب ممثلي الاتصال.

باء - "٨" كما ينبغي أن يقوم كل طرف بتعيين أكثر من موظفي اتصال ميدانيين من أجل مرافقة موظفي المكاتب الميدانية في اللجنة كمراقبين خلال تنقلاتهم المتعلقة بعملهم الميداني، من قبيل وضع العلامات الحدودية وإجراء الفحص "بعد الإنجاز". وفي حال عدم قيام أحد الأطراف بإجراء هذه التعيينات، أو عدم وجود الأشخاص المعينين في وقت ومكان محددين، يجوز لموظفي المكاتب الميدانية مواصلة عملياتهم.

"٦" موظفو الاتصال الميداني هم أشخاص لم يخدموا في ذلك الدور، إلا بصفتهم الخاصة، قبل ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وهم لا يخدمون حالياً كأفراد عسكريين. ويحال الإشعار الذي يتضمن اختيارات كل طرف من الأطراف لموظفي الاتصال الميدانيين، وبغرض الاطلاع عليه، إلى الطرف الآخر وإلى أمين سجل اللجنة، ويرفق بالمعلومات التالية المتعلقة بكل موظف من موظفي الاتصال الميدانيين:

(أ) سيرة ذاتية مستكملة تتضمن الاسم بالكامل والمواصفات المهنية والوظيفة الحالية والمسؤوليات المهنية؛

(ب) سجل بأي خدمة أو مسؤوليات عسكرية منذ عام ١٩٨٩.

"٣" يصبح تعيين الشخص بصفته موظف اتصال ميداني نافذا اعتباراً من اختيار الطرف المعين له كموظف اتصال ميداني وإحالة المعلومات المرافقة إلى اللجنة والطرف الآخر. وفي حال ظهور أي خلاف بخصوص تعيين شخص كموظف اتصال ميداني، تحل اللجنة الخلاف ويكون قرارها نهائياً.

* يشير النص الوارد بالخط المائل إلى التنقيح المؤرخ في تموز/يوليه ٢٠٠٣، الوارد في "القرار الصادر عن اللجنة عملاً بالمادة ١٥ بء من توجيهات اللجنة لترسيم الحدود".

”٤“ في حال استبدال موظف اتصال ميداني، يتبع الطرف الذي يجري الاستبدال الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية ”٢“ أعلاه*.

جيم - يكون كل طرف مسؤولاً، وعلى نفقته الخاصة، عن تأمين سفر موظفي الاتصال الميدانيين إلى نقطة العمل المقترحة. كما تكون الأطراف مسؤولة عن كافة النفقات الأخرى المتعلقة بموظفي الاتصال الميدانيين التابعين لها. ولا يكون موظف الاتصال الميداني مسؤولاً عن أي نقل أو دعم لوجستي مطلوب من موظفي الاتصال الميدانيين في مراكز العمل.

دال - لا يتدخل موظفو الاتصال الميدانيون بعمل موظفي المكاتب الميدانية على الأرض أو يعيقونه. وفي حال نشوب خلاف وعدم التوصل إلى حل له، يعمل بالإجراء المحدد في الفقرة ١٥. ولا يشارك موظفو الاتصال الميدانيون في أنشطة إزالة الألغام.

هاء - يتمتع موظفو الاتصال الميدانيون التابعون لكل طرف من الأطراف بحرية التحرك ضمن الأرض الواقعة تحت سيطرة الطرف الآخر من أجل السفر للقاء ممثلي لجنة الحدود في نقطة العمل المقترحة. وإن حق كل طرف من الأطراف في أن يكون موظفو الاتصال الميدانيون التابعون له حاضرين في أثناء سير العمل لرهنٌ بامتنال الطرف لالتزامه تيسير حضور موظف الاتصال الميداني التابع للطرف الآخر.

٧ - تسجيل موظفي المكاتب الميداني

تقوم اللجنة، عبر أمينها والموظفين الميدانيين التابعين له، بإبلاغ الأطراف بالأسماء والتعيينات الرسمية لكافة الأشخاص الموظفين في خدمة المكاتب الميدانية أو المضطلعين بأنشطة النيابة عنها، بما في ذلك المتعاقدون. ويتم إصدار بطاقات التعريف باسم لجنة الحدود لهؤلاء الأشخاص الذين يحملون البطاقات في كافة الأوقات.

٨ - حرية التنقل

ألف - يحتاج موظفو المكاتب الميدانية التابعة للجنة وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون مهام للجنة إلى التنقل بحرية ومن دون قيود، ويسمح لهم بهذا التنقل ضمن أراضي الأطراف لأغراض تتعلق بترسيم الحدود. ويتعين أن تحمل أي وسيلة نقل يستعملها موظفو المكاتب الميدانية أو موظفو الاتصال الميدانيون علماً أو شارة واضحة للعيان تحمل الأحرف الأولى من عبارة ”لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا“.

باء - يرسل الإشعار بالتنقلات المقررة جواً في منطقة الحدود إلى ممثلي الاتصال التابعين للأطراف قبل ٧٢ ساعة من القيام بتلك التنقلات. ويتعين على الأطراف أن توفر الإذن الضروري في غضون الساعات الـ ٤٨ التالية.

جيم - تمنح التأشيرات إلى موظفي المكاتب الميدانية وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون مهام اللجنة للدخول لمرات عديدة والمكوث لمدد طويلة.

دال - يتحمل كل طرف بمفرده في المنطقة الخاضعة لسيطرته المسؤولية الكاملة عن تأمين سلامة جميع موظفي المكاتب الميدانية وجميع الأفراد ("أفراد تعيين الحدود") الذين يوظفهم المتعاقدون أو يستعينون بهم لإقامة العلامات الحدودية والتحقق من إقامتها في مواقعها الصحيحة. ودون الإخلال بما يترتب عموماً عن هذه المسؤولية من التزامات، يعمل كل طرف على أن يبلغ مسبقاً في كل منطقة يعمل فيها موظفو المكاتب الميدانية وأفراد تعيين الحدود، مسؤولي الحكومة المحلية والأهالي بالألا يتعرضوا لهؤلاء الموظفين وألا يضعوا أي عقبات لعرقلة مهامهم. وينبغي لأفراد الأمن من كلا الطرفين القائمين على حماية موظفي المكاتب الميدانية وسائر أفراد تعيين الحدود أن يحملوا في جميع الأوقات أجهزة الاتصال المناسبة التي تمكنهم من الاتصال مباشرة مع عاصمتي البلدين ومخاطبة كبار المسؤولين الإداريين المخولين اتخاذ قرارات فورية لتذليل أي عقبات طارئة.

٩ - تعيين الحدود

ألف - يتم تعيين الحدود بالاعتماد على خارطة بمقياس رسم ١/٢٥ ٠٠٠، يعدها حالياً أمين اللجنة. وبمجرد الانتهاء من إعدادها، توزع على وكيلتي الطرفين وممثليهما لدى ضابط الاتصالات طلباً لتعليقاتهم، نسخ منها وقد دونت عليها أسماء بعض المواقع ورسمت بعض المعالم الجغرافية تيسيراً للاستعمال، ولكنها تظل في ما عدا ذلك، خالية من أي علامات أخرى. وتقدم التعليقات إلى أمين اللجنة في ظرف ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ استلام كل طرف لنسخه.

باء - بعد أن ينظر الخبير الاستشاري في أي من هذه التعليقات، يعد كبير المساحين، التقرير الوقائي المشار إليه في الفقرة ١٤ هاء أدناه، بعد التشاور في ذلك مع أمين اللجنة.

جيم - بعدما تتخذ اللجنة قرارها بشأن المواقع المشار إليها في الفقرة ١٤، أدناه، ترسم على هذه الخارطة الخط الموصوف في قرارا تعيين الحدود وتعين المواقع المقترح أن تتم فيها إقامة علامات الحدود على أن تراعي عند الاقتضاء ضرورة أن تكون ظاهرة للعيان من كلا جانبي الحدود. و بعد إدخال هذه العلامات على الخارطة، ترسل إلى الطرفين من خلال وكيليهما وممثليهما لدى ضابط الاتصال طلباً لتعليقاتهم عليها في غضون ١٥ يوماً.

دال - توضع الدعائم في مواقع لا تبعد أكثر من ٥٠ متراً من إحداثي مواقعها على الخارطة المرسومة بمقياس رسم ١/٢٥ ٠٠٠. وإذا تعذر إقامتها على هذا النحو، يترك للجنة أمر تحديد مواقعها.

هاء - يبدأ وضع الدعامات الحدودية في القطاع الشرقي، دون الإخلال في ذلك باستمرار خطوات الإعداد لوضعها في القطاعين الغربي والأوسط. وستحدد اللجنة في ضوء الظروف السائدة من حين لآخر ما هي بالضبط الدعامات التي ستوضع أولاً* والدعامات التي تليها.

١٠ - إزالة الألغام

ألف - لا تبدأ أعمال تهيئة موقع العلامة وإقامتها ما لم تصدر عن مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للبعثة شهادة بأن الموقع وطريق الوصول إليه خاليان من الألغام والذخائر غير المنفجرة.

باء - يضطلع من هنا فصاعداً بأي نشاط لإزالة الألغام تحت رقابة وقيادة مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للبعثة، وبتنفيذ من موظفي البعثة والأفراد المعيّنين فيها والمتعاقدين الدوليين التجاريين

جيم - يُمكن جميع هؤلاء الموظفين من حرية الوصول إلى مواقع الألغام والمواقع المحيطة بها وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ ألف الواردة أعلاه.

دال - مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للبعثة هو وحده الجهة المسؤولة عن تقييم جودة الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام.

١١ - إقامة النصب

ألف - توضع الدعامات الحدودية بالطريقة والمواصفات المقترحة في مذكرة كبير القائمين على تعيين الحدود المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويجوز للجنة أن تعد هذه التفاصيل بعد التشاور مع الطرفين.

باء - يضع العلامات مقاولون تتعاقد معهم الأمم المتحدة لحساب اللجنة وفقاً لمذكرة التفاهم. ويجوز للمقاولين الاستعانة بالبعثة وفقاً لما تنص عليه مذكرة التفاهم.

جيم - مواد بناء علامات تعيين الحدود والشواهد تشتريها الأمم المتحدة لحساب اللجنة وفقاً لمذكرة التفاهم.

* النص المكتوب بحروف مائلة يشير إلى التنقيح الذي أدخل في آذار/مارس ٢٠٠٣، عملاً بالفقرة ٤ من أمر اللجنة المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٢ - مسح العلامات الحدودية في مواقعها على الطبيعة

عقب انتهاء عملية البناء، يجري مسح دقيق للموقع النهائي لكل علامة حدودية انطلاقاً من موقع الشواهد المتاخمة ويتم وصل الشواهد والعلامات الحدودية عن طريق المسح بمراكز البيانات الأولية والثانوية المنشأة من قبل وسيجرى هذا المسح متعاقدون يستعان بخدماتهم بموجب الفقرة ١١ باء الواردة أعلاه.

١٣ - الخرائط القطاعية

يحتفظ بسجل بخرائط للموقع النهائي لكل دعامة. وتعلن اللجنة عن الانتهاء من تعيين الحدود في كل قطاع من خلال خارطة يصدرها الطرفان للقطاع المعني ونسخة من الأوراق المحتفظ بها في السجل.

١٤ - التوجيهات الخاصة المتعلقة بالمواقع أو المشاكل المحددة

تقسيم البلدات والقرى

ألف - لا يجوز للجنة تغيير مسار خط ترسيم الحدود. ولا يجوز تغييره إذا ما مر وسط بلدة أو قرية وشطرها، إلا بناء على طلب صريح يقدمه الطرفان باتفاق مشترك.

الحدود النهرية

باء - باستثناء الحالات التي تقرر فيها اللجنة خلاف ذلك، تعتبر اللجنة إذا ما تسلمت من أي من الطرفين طلباً لتعيين حدود نهرية، أن النهر هو في حد ذاته حد فاصل دونما حاجة لأي ترسيم، وتستثنى من ذلك الحالات التي تتعلق بتعيين الحدود في نقاط التقاء نهرين، ونقاط الانعطاف التي يتعذر معها تعيين الحدود والروافد العليا والمنابع.

جيم - عندما ينعطف مسار الحدود في نقطة يتلاقى فيها نهران، تكون نقطة تلاقي الحدود هي ذات النقطة التي يلتقي فيها المجرى الأساسيان لكلا النهرين. وكلما سمحت السمات الجغرافية بذلك، تعين نقطة الانعطاف بثلاثة دعامة تقام واحدة منها على كلا ضفتي الراصد الذي يلتقي بالآخر في حين تقام الدعامة الثالثة على الضفة الراصد الآخر قبالة نقطة التقاء النهرين، وتدون على كل دعامة المسافة التي تبعد بها عن نقطة التقاء النهرين.

دال - الإشارات إلى مصادر مياه الأنهار أو المجاري ومنابعها تقصد أعلى نقطة يمكن فيها تحديد دفق المياه، وإذا ما جف قاع المجرى نهائياً، تكون النقطة الأعلى عندئذ هي النقطة التي يمكن عندها التعرف على أثر المجرى.

تسروننا، وزالمببسا، وبوري

هـ - لا تستطيع اللجنة أن تعين بدقة الحد الفاصل في أي من هذه البلدات دون أن تكون ملمة على نحو أكمل بتفاصيلها العمرانية وطبيعة المباني ومواقعها. ولذا، ستعد المكاتب الميدانية تقريراً وقائعيًا عنها يطلب إلى الطرفين إبداء تعليقاتهما عليه، ثم تصدر اللجنة في ضوء ذلك التعليمات اللازمة إلى المكاتب الميدانية.

١٥ - المسائل التي لا تحظى باتفاق الطرفين

ألف - إذا لم يوافق طرف من الطرفين على موقع لإقامة دعامة، يبلغ بذلك الخبير الاستشاري الخاص وكبير المساحين في رسالة خطية يحيلها إليهما عن طريق ممثله لدى ضابط الاتصال مع ذكر أسباب عدم موافقته ويحيل نسخة منها إلى ممثل الطرف الآخر لدى ضابط الاتصال وذلك في غضون ٢٤ ساعة من إبلاغه بالموقع المحدد المعتزم أن تقام فيه الدعامة. وتحال هذه المعلومات إلى مسؤولي الطرفين عن الاتصال في الميدان. وإذا لم يكونوا موجودين، تحال إلى ممثلي الطرفين لدى ضابط الاتصال. وينبغي للطرف الآخر أن يجيب في غضون ٤٨ ساعة، ويفصل عندئذ في المسألة الخبير الاستشاري الخاص بالتشاور مع أمين اللجنة وكبير المساحين. ويجوز للطرفين أن يطلبوا (بعد تقديم الأسباب) من الخبير الاستشاري أن يحيل المسألة إلى اللجنة لتبت فيها نهائياً. ويجب ألا يتوقف عمل المكاتب الميدانية لإقامة الدعامات الأخرى ريثما يتم الانتهاء من البت في مسألة تتعلق بدعامة محددة.

باء - فيما عدا ما تقدم ذكره من المسائل التي لا تحظى بموافقة الطرفين، تناقش المسألة بين الخبير الاستشاري وكبير المساحين وذلك بعد أن يتولى إخطارهما بها ممثل أحد الطرفين لدى ضابط الاتصال أو ضابط الاتصال. وإذا تعذرت تسوية الخلاف، تحال المسألة إلى اللجنة لتفصل فيها. ويعد الخبير الاستشاري أو كبير المساحين تقريراً عن المسألة يحيله إلى اللجنة وكلا الطرفين. ويجوز للطرفين موافاة اللجنة بأي تعليقات على التقرير في غضون ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ استلام التقرير.

الضميمة ٣

لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية

تعليمات ترسيم الحدود

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣

فيما يلي المجموعة الأولى من التعليمات الفنية التي تصدرها اللجنة بشأن الترسيم:

الخطوط الحدودية المستقيمة

١ - حيثما وجدت حدود على شكل خطوط مستقيمة بين منعطفين، تُنصب أية دعامة حدودية وسطية على خط الحدود، كي يتقاطع هذا الأخير مع رؤوس الدعامات الحدودية.

مدينتا زالامبيسا وتسيرونا

٢ - سيقدم فريق الترسيم المقترح الإثيوبي بخصوص الحدود المحيطة بمدينة زالامبيسا إلى إريتريا كي تعلق عليه.

٣ - سيدعو فريق الترسيم إريتريا إلى إعداد مشروع للحدود المحيطة بمدينة تسيرونا. بعدئذ يقدم الفريق مشروع الحدود ذلك إلى إثيوبيا كي تعلق عليه.

تحديد مواقع الدعامات الحدودية في القطاع الشرقي

٤ - فيما يلي متطلبات تحديد مواقع الدعامة الحدودية في هذا القطاع:

(أ) إمكانية وصول الطائرات العمودية إلى موقع الدعامات والعلامات المرتبطة بها؛

(ب) إمكانية نصب الدعامات والعلامات المرتبطة بها في الموقع؛

(ج) الحفاظ على نسبة توازن قدرها ٣ في المائة من حيث المساحة بين الخط الواصل بين المواقع التي يقع عليها الاختيار في النهاية بالمقارنة مع خط الترسيم الأصلي المحدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(د) تحديد نقطة الوسط بين المراكز الجمركية الإريترية والإثيوبية قبل نشوب الصراع على الطريق قرب بوري؛

(هـ) إعادة العمل بالدعامة الأصلية التي وضعها الفرنسيون في موسالي خلال الترسيم الأصلي للحدود بين جيبوتي وإريتريا.

لجنة الحدود الإثيوبية - الإريتريّة

تعليمات ترسيم الحدود

٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣

فيما يلي المجموعة الثانية من التعليمات الفنية التي تصدرها اللجنة بشأن الترسيم:

مدينتا تسيرون وزالامبيسا

١ - يولي فريق الترسيم الاعتبار الكامل للحدود المقترحة في تعليقات الطرفين بشأن تسيرونا وزالامبيسا والتعليمات الواردة في الفقرة ١٤ هاء من توجيهات الترسيم، ويعد تقريراً عن هاتين المدينتين.

تحديد مواقع الدعامات

بحيرة سالت

٢ - يعين فريق الترسيم حد بحيرة سالت على مقربة من النقطة ٣١ ويثبت موقع تلك النقطة بناء على ذلك.

دلّتا راغالي

٣ - يثبت فريق الترسيم موقع النقطة ٣٠ بين ضفتي راغالي.

ممر راغالي

٤ - يثبت فريق الترسيم موقع الدعامة أقرب ما يكون إلى النقطة ٢٩ لكفالة حصول الطرفين كليهما على مياه راغالي باستمرار.

النقاط ٢٢ و ٢٣ و ٢٦

٥ - بخصوص النقاط ٢٦ و ٢٣ و ٢٢، ترسم الحدود في نقطة التقاطع بين المجرى الرئيسي لكل رافد مع خط يصل بين الجزأين العلوي والسفلي للضفة الدائمة للمجرى الرئيسي، ويعلم فريق الترسيم الحدود بموقع دعامة مناسبة.

النقطتان ٢٤ و ٢٥

٦ - يثبت فريق الترسيم النقطتين ٢٤ و ٢٥ وفقاً للفقرة ١٤ دال من توجيهات الترسيم.

الحدود من زالامبيسا إلى النقطة ٢١

٧ - يدرس فريق الترسيم المنطقة الواقعة شمال مونا/بيربيرو غادو لتحديد ما إذا كان هناك حاجز مادي يؤثر في إمكانية الوصول إلى الطرف الشمالي للنهر انطلاقاً من الشمال. بما يجعل الحدود المبينة في قرار رسم الحدود غير عملية بصورة جلية.

النجد الواقع شرق زالامبيسا

٨ - ينظر فريق الترسيم في ما إذا كان الترسيم على النحو المتوخى في قرار اللجنة بتعيين الحدود غير عملي بصورة جلية، بحيث يتطلب بدل ذلك مد مجموعة من الخطوط المستقيمة، باتجاه الشرق والجنوب الشرقي على العموم، انطلاقاً من النقطة الشمالية-الشرقية للحد الخارجي لزالامبيسا، وذلك وفقاً لمقترح إثيوبيا الوارد في تعليقاتها.

النجود الواقعة قرب النقطة ١٨

٩ - يثبت فريق الترسيم مواقع الدعامات على الحدود الخارجية لمحيط النجد والواقعة في أقصى غربه، ويصل بينها بمجموعة من الخطوط المستقيمة التي تعبر الوديان التي تتخلله.

١٠ - يثبت فريق الترسيم، قدر المستطاع، مواقع الدعامات بحيث تكون على مرأى من بعضها البعض.

الخط الذي تطالب به إريتريا

١١ - يثبت فريق الترسيم مواقع أعمدة ترسم بينها مجموعة من الخطوط المستقيمة بحيث تعكس الخط الذي تطالب به إريتريا، على النحو المبين في الخريطة السوفييتية (١: ١٠٠ ٠٠٠)، وتحدد مواقع الأعمدة على بعد ٢٠٠ متر تقريبا من الإحداثيات المستقاة من الخريطة السوفييتية.

١٢ - يثبت فريق الترسيم، قدر المستطاع، مواقع الدعامات بحيث تكون الدعامات على مرأى من بعضها البعض.

١٣ - يثبت فريق الترسيم موقع الدعامات على الضفة المقابلة لتقاطع الرافد الواقع على الخط الذي تطالب به إريتريا مع بيليسا باء.

١٤ - تكون الحدود على مسار المجرى الرئيسي لبيليسا ألف والمجرى الرئيسي للرافد واقعة على تقاطع المجرى الرئيسي للرافد مع خط يصل الجزأين العلوي والسفلي للضفة الدائمة لبيليسا ألف، ويعلمها فريق الترسيم بموقع دعامة مناسب.

النقطة ١٧

١٥ - تكون الحدود على مسار المجرى الرئيسي لبيليسا ألف والمجرى الرئيسي للرافد واقعة على تقاطع المجرى الرئيسي للرافد مع خط يصل الجزأين العلوي والسفلي للضفة الغربية لبيليسا ألف، ويعلمها فريق الترسيم بمواقع دعائم مناسبة.

النقطتان ١٥ و ١٦

١٦ - يثبت فريق الترسيم موقع النقطتين ١٥ و ١٦ وفقا للفقرة ١٤ دال من توجيهات الترسيم.

النقطة ١٤

١٧ - تكون الحدود على مسار المجرى الرئيسي لبيليسا باء والمجرى الرئيسي للرافد واقعة على تقاطع المجرى الرئيسي للرافد مع خط يصل الجزأين العلوي والسفلي للضفة الغربية لبيليسا باء، ويعلمها فريق الترسيم بمواقع أعمدة مناسبة.

النقطتان ٦ و ٩

١٨ - يثبت فريق الترسيم الآن موقع النقطتين ٦ و ٩.

معايير اختيار مواقع الدعائم

- ١٩ - يتطلب تحديد مواقع الدعائم في القطاعين الأوسط والغربي ما يلي:
- (أ) إمكانية وصول الطائرات العمودية و/أو العربات إلى جميع المواقع؛
- (ب) كون الموقع مناسباً لنصب الدعامة والعلامات المرتبطة بها.

الحدود النهرية والجزر

- ٢٠ - خلصت اللجنة، بعد نظرها في تقارير الطرفين وتعليقاتهما، إلى ما يلي:
- (أ) يكون تعيين نهر ما كحد كافياً في العادة دونما حاجة إلى ترسيم فعلي له ما عدا إذا تعلق الأمر بتحديد المنعطفات التي قد يثير غيابها الشكوك، وكذلك الأمر بالنسبة للروافد العليا والمنابع؛
- (ب) الحدود هي وسط المجرى الرئيسي (المجرى الأكبر حجماً) وهي تتحرك وفقاً لأي تغيير في موقع وسط المجرى الرئيسي؛
- (ج) لا يرسم وسط المجرى الرئيسي، كما هو محدد في الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) تقع الجزر داخل إقليم أي طرف من الطرفين وفقا لموقعها إزاء المجرى الرئيسي.

٢١ - يعين فريق الترسيم بأساليب مناسبة موقع الجزر التي يحددها الطرفان في تعليقاتهما إزاء المجرى الرئيسي.

المرفق الثاني

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: المساهمات حتى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥

البلد	المراقبون العسكريون	القوات	ضباط الأركان	المجموع	عناصر الدعم الوطنية
الاتحاد الروسي	٦			٦	
الأردن	٧	٩٥١	١١	٩٦٩	
إسبانيا	٢		٢	٤	
أستراليا			٢	٢	
ألمانيا	٢			٢	
أوروغواي	٥	٣٧	٤	٤٦	
أوكرانيا	٧			٧	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣			٣	
إيطاليا		٤٣	١	٤٤	١١
باراغواي	صفر			صفر	
بلغاريا	٥		٢	٧	
بنغلاديش	٧	١٦٧	٤	١٧٨	
بنن					
البوسنة والهرسك	٩			٩	
بولندا	٦			٦	
بيرو	٣			٣	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٨		٣	١١	
تونس	٢		٣	٥	
الجزائر	٨			٨	
الجمهورية التشيكية	٢			٢	
جنوب أفريقيا	٤		١	٥	
الداغمرك	٤			٤	
رومانيا	٨			٨	
زامبيا	٩		٢	١١	
سلوفاكيا					
السويد	٥			٥	
سويسرا	٤			٤	
الصين	٧			٧	

عناصر الدعم الوطنية	المجموع	ضباط الأركان	القوات	المراقبون العسكريون	البلد
	٦	٢		٤	غامبيا
	١٦	٤		١٢	غانا
	١	١			فرنسا
	١٤	٦		٨	فنلندا
	٧			٧	كرواتيا
	٣٤٦	٩	٣٢٧	١٠	كينيا
	١٠	٤		٦	ماليزيا
					المملكة المتحدة
	٣	١		٢	ناميبيا
	٥			٥	النرويج
	٣	١		٢	النمسا
	٥			٥	نيبال
	٩	٣		٦	نيجيريا
	١٥٥٣	٢١	١٥٢٤	٨	الهند
	٧			٧	الولايات المتحدة الأمريكية
	٣			٣	اليونان
	١١	٨٧	٣٠٤٩	٢٠٨	المجموع